

الشروط التي يجب توفرها للحصول على تأشيرة زيارة

القواعد المنظمة لدخول الزائرين إلى المملكة المتحدة والمنشورة في الملحق الخامس من قانون الهجرة تنص علي أن الزائر هو

" كل شخص يزور المملكة لفترة تمتد لحوالي السنة أشهر بغرض البقاء المؤقت للسياحة أو زيارة الأهل والأصدقاء أو للقيام بنشاط تجاري أو مهني".

ويشير مصطلح "نشاط تجاري أو مهني" إلى عدد محدود من الأنشطة المسموح مزاولتها ضمن تواجد الشخص علي هذه التأشيرة. وبالرجوع إلى الملحق الثالث من القانون، نجد أن مزاوله أي نشاط أو عمل خارج إطار الأنشطة المحددة غير مسموح به لحاملي تأشيرات الزيارة ويعد خرق لقواعد التأشيرة ويمكن ترحيل الشخص بمقتضى هذا الخرق.

وبشكل عام يمكن تقسيم الزائرين إلى مجموعتين (1) أصحاب الجنسيات التي يجب علي حاملها استصدار تأشيراتهم قبل السفر إلى المملكة المتحدة (2) أصحاب الجنسيات التي يمكن لهم الحصول علي تأشيرات الدخول بمجرد وصولهم إلى حدود المملكة المتحدة).

ويمكن الرجوع إلي الملحق الثاني للقانون للإطلاع علي قائمة البلاد التي علي مواطنيها الحصول علي تأشيرة الدخول قبل السفر إلى المملكة المتحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى المسمى الوظيفي للموظف المختص بقبول أو رفض منح التأشيرة للمتقدمين وهو مسئول تصريح الدخول (ECO) ومن مهامه إقرار ما إذا كان المتقدم للحصول علي التأشيرة مستوفي لكل الشروط المحددة في قانون الهجرة والذي ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما جدارة المتقدم و أهلية المتقدم

جدارة المتقدم

يحدد هذا القسم ما إذا كان المتقدم بطلب الحصول علي التأشيرة من فئة غير المرغوب بتواجدهم علي أراضي المملكة المتحدة. ويقع تحت بند غير المرغوب بهم، أصحاب السوابق الجنائية ومن سبق لهم خرق أي قانون من قوانين المملكة المتحدة.

هناك أيضا بعض المواقف الأخرى التي يمكن أن تضع المتقدم تحت بند "غير جدير" على سبيل المثال عدم سداد فواتير الرعاية الصحية للمركز القومي للرعاية الصحية (NHS) التي يصل مجملها لأكثر من 500 جنيه إسترليني. أو مثلا الدخول في نزاع قضائي مع سلطات الشرطة و عدم سداد تكلفة النزاع أو الغرامة في حالة إثبات الإدانة علي المتقدم.

أهلية المتقدم

فيما يخص أهلية المتقدم فالشروط موضحة في الملحق الخامس الفقرة 4.2 والفقرة 4.3 وهي كالتالي:

الرغبة في الزيارة

تنص الفقرة الرابعة في البند الثاني علي أن المتقدم يجب أن يستوفي ويلتزم بشروط دخول البلاد بهدف الزيارة. وهو ما يعني توفر الآتي في المتقدم

(أ) علي المتقدم مغادرة البلاد فور انتهاء مدة الزيارة

(ب) ألا يقيم في المملكة المتحدة لفترات ممتدة عن طريق زيارات متعاقبة وألا يتخذ المملكة

المتحدة ووطننا.

(ج) أن يكون الهدف الحقيقي للزيارة من ضمن الأغراض المنصوص عليها والمسموح بها لطالبي تأشيرات الزيارة (موضحة في الملحق الثالث والرابع والخامس)

(د) عدم القيام بأي أعمال منافية للقانون كما هو موضح في الفقرة الرابعة في البند الخامس إلى البند العاشر (V4. 5- V 4.10)

(هـ) أن يثبت قدرته المالية علي تحمل نفقات الزيارة دون اللجوء إلي العمل أو الحصول على دعم مادي حكومي من المملكة المتحدة. وهو ما يتضمن تحمل تكاليف العودة وتكاليف المرافقين إذا وجدوا وتحمل تكاليف أي خدمات أخرى مثل تحمل نفقات العلاج علي سبيل المثال.

امكانية الحصول علي الدعم المادي من قبل طرف ثالث لتغطية تكاليف المعيشة والإقامة أثناء فترة الزيارة

تنص الفقرة الرابعة في البند الثالث (ملحق 5) على أنه يمكن للزائر الحصول علي تأشيرة بضمان طرف ثالث يؤمن مصروفات المعيشة اثناء فترة الزيارة وهذا في حالة موافقة متخذي القرار بقبول ضمانات الطرف الثالث ويتم هذا من خلال اثبات:

(أ) وجود علاقة وثيقة سواء شخصية أو مهنية بين طالب التأشيرة والضامن.

(ب) لم ولن يخرق قانون الهجرة الخاص بالمملكة المتحدة في خلال فترة منح التأشيرة وفترة الزيارة.

(ج) قادر علي وسيقوم بتوفير نفقات الزائر أثناء فترة إقامته.